

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2024 بشأن منح تراخيص إقامة بدون مستقدم لبعض الفئات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم ،
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج
الوافدين وإقامتهم الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (25) لسنة 2019 ، المعدل
بالقرار رقم (51) لسنة 2020 ،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يجوز للوحدة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية إصدار سمات دخول ومنح تراخيص
إقامة بدون مستقدم للفئات التالية :

1- رواد الأعمال الخاضعين لأحكام القوانين المنظمة لتأسيس الأعمال والشركات
في الدولة .

2- ذوي المواهب في المجالات التكنولوجية أو العلمية أو الإبداعية أو الرياضية
أو الثقافية أو الفنية .

ويكون دخول وخروج وإقامة هذه الفئات وفقاً للأحكام المبينة في الفصل السابع
من القانون رقم (21) لسنة 2015 المشار إليه .



مادة (2)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1445/8/22 هـ
الموافق : 2024/3/3 م